

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما يُفْعَنَا وانفعنا بما علمنا وزدنا علماً، وأرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، واجعلنا من يسْتَمِعونَ القولَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ، وادخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

### الخطأ في مصرف الزكاة :

أيها الأخوة المؤمنون، وصلنا في الفقه وفي موضوع الزكاة إلى الفقريتين الأخيرتين، وهما الخطأ في مصرف الزكاة، وإظهار الصدقة.

أولاً: الخطأ في مصرف الزكاة، ملخص الموضوع لو أنَّ المسلم أعطى زكاة ماله لمن لا يستحقها، هل سقطت عنه أم عليه أن يدفعها مرَّة ثانية؟! هذا الموضوع خلافي، أيُّ أنَّ للسادة العلماء الأجلاء آراء متداولة فقد تقدَّم الكلام على من تَحْلُّ لهم الصدقة، ومن تحرُّم عليهم، ثمَّ إِنَّه لو أخطأ المُزَكَّى، وأعطى من تحرُّم عليه، وترك من تَحْلُّ له دون علمه، ثمَّ تبيَّن له خطاؤه، فهل يجزئ ذلك؟! أم أنَّ الزكاة لا تزال دَيَّنا في ذمَّته حتى يضعها موضعها؟ سؤال مهم جدًا، فلو أخطأ ودفعَت الزكاة إلى من لا يستحقها، فهل سقطت عنك أم تبقى ذمة في رقبتك؟ وهل يجزئ ذلك أم أنها تبقى واجبة عليك؟ هذا هو السؤال!

اشتافت أنظار الفقهاء في هذه المسألة، فقال أبو حنيفة ومحمد والحسن وأبو عبيدة: يجزئه ما دفعه، ولا يُطالب بدفع زكاةٍ مرَّة أخرى، فاختلاف أئمة المسلمين رحمة واسعة، فلو أنَّ أحدَهم دفع الزكاة بشق الأنفس، لو طالبتُه أن يدفعها مرَّة ثانية، لأنَّه أخطأ في مصرفها لرفضه، وربما ارتدَّ، نقول له: الإمام أبو حنيفة يقول: إنَّ أخطأ في دفع الزكاة إلى من لا يستحقها سقطت عنك، وللعلماء عبارة مشهورة: سقط الوجوب وإن لم يحصل المطلوب.

(( عن معن بن يزيد قال: كان أبي أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجيئت فأخذتها وأتيته بها، فقال: والله ما إِيَّاك أردتُ فخاَصَمْتُهُ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: عَنْ مَعْنَ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ بَأَيَّتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدَّيِ وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُهُ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عَنْ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخْذَتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا إِيَّاك أَرَدْتُ فَخاَصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَ لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخْذَتَ يَا مَعْنُ ))

[البخاري عن معن بن يزيد]

وبعض العلماء وجّه هذا الحديث على أن الاحتمال في أن تكون هذه الصدقة نفلاً، إلا أن لفظ ما في قوله: لك ما أخذت، ولك ما نويت، قال علماء الأصول: يفيد العموم.

## كل شيء وقع على وجه الأرض أراده الله :

هناك قصّة رُويت عن أبي هريرة أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام روى قصّة عن رجل من بني إسرائيل قال رجل من بني إسرائيل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبح الناس يتحدّثون:

((عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ: رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَ بِصَدَقَتِهِ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ ثُصُدُقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ ثُصُدُقَ اللَّيْلَةِ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيًّا فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ ثُصُدُقَ عَلَى غَنِيًّا فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيًّا فَأَتَيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعِفَ عَنْ سَرْقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعْلَهَا أَنْ تَسْتَعِفَ عَنْ زَنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعْلَهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفَقُ مِمَّا أُعْطِاهُ اللَّهُ))

[البخاري عن أبي هريرة]

تعليق على هذه القصّة، أنَّ الخطأ الذي يرتكبه الإنسان، عند الإنسان خطأ، ولكن عند الله ليس خطأ، إنما يوظف الخطأ لحكمة بالغة، وأنا لا أنسى قصّة في هذا الموضوع؛ لي قريبة ليست ملتزمة بالدين أخذت شهادة وأرادت أن تتوظف بموجبها، فطلب منها شهادة صحيحة، فذهبت إلى المستشفى، وصورت صدرها، وبعد أيام جاءت النتيجة أنَّ هناك مرضًا سارياً في صدرها، علم أهلها بذلك فابعدوا عنها، وجعلوا لها أدواتٍ خاصة، هذه العزلة في البيت، وهذا الخوف من الاقتراب منها، سبب لها أزمة نفسية، فجعلت تبكي بكاءً مرّاً، واعتزلت الناس إلى أن صلت، ثم تحجبت، ثم ظهر أنَّ هناك خطأ في النتيجة!! فهي ليست لها، وهي سليمة مُعافاة وليس بها أي شيء، فهذا الخطأ الذي ارتكبه الموظف لا شكَّ أنه خطأ، ولكنَّ الله سبحانه وتعالى وظفه لتوبيتها، ولكي تتوب، فإذا أخطأ الإنسان فالله تعالى لا يخطئ، والذي وقع أرداه الله قولاً واحداً، وكلَّ شيء وقع على وجه الأرض أراده الله، ولا يُعفي هذا أن يُحاسب المخطئ على خطئه، إياكم أن تخلطا بين التوحيد وبين الشعور بالمسؤولية! إذا أخطأ إنسان وتسبَّب بموت إنسان آخر يُحاسب، ويدفع الدية، هذا موضوع، ولكن بالنهاية أنَّ الشيء الذي وقع أراده الله سبحانه وتعالى.

رجلٌ آخر كان بجولة سياحية وصل بها إلى أمريكا، شعر بالام بعموده الفقري اتصل بكتاب الأطباء هناك، فأتبهوا مباشرةً أنَّ بعموده الفقري سرطاناً!! خارت قواه، ولم تقو رجلاته على حمله، وقطع رحلته السياحية الممتعة، وعاد إلى بلده ليصلي ويصوم ويحضر مجالس العلم، وبعد شهرين أو

ثلاثة أكد له الأطباء أنَّ هذا الكلام لا أصل له، وأنَّ هذه الآلام طارئة وقد زالت، لكنَّ هذا الكلام الذي أنبأوه به سببَ توبته، فالذى وقعَ أراده الله عز وجل قال تعالى:

( مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُبَرَّأُهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ )

[سورة الحديد : ٢٢]

فلو لا توجد بالدين، وهي تفتحُ عملَ الشيطان، ولكن ُفْلُ: قدر الله وما شاء فعل فإنَّ كلمة لو تفتحُ عملَ الشيطان.

### الحكمة من التشدد في الخطأ في مصرف الزكاة :

الآن رأيُ ثان، فالرأي الأول هو رأي أبو حنيفة، هل يجوز أن أقول: رأيُ أبو حنيفة أم رأيُ أبي حنيفة؟! هناك من يُجزي ذلك، فأنت لك أن تقول: سورة المؤمنون على الحكاية من دون جرها، أما الإمام مالك والشافعي وأبو يوسف والثوري وابن المنذر فيذهب هؤلاء جميعاً إلى أنه لا يجزئه دفع الزكاة إلى من لا يستحقها، أي لا تسقط عنه إلا إذا دفعت إلى من يستحقها، فقد يقول لك أحدهم: على ضريبة، ولكن هذه الضريبة في نهايتها للمدارس أو الطرقات، ويحسبُ الضريبة من الزكاة، نقول له: لا، هذا لا يجزئ، فالإمام مالك والشافعي وأبو يوسف والثوري وابن المنذر يذهب هؤلاء جميعاً إلى أنه لا يجزئه دفع الزكاة إلى من لا يستحقها أما إذا تبين له خطأه، وأنَّ عليه أن يدفعها مرَّة أخرى إلى أهلها لماذا هذا التشدد؟ الإمام مالك والشافعي قالوا: لا تسقط عنه إلا إذا دفعت إلى من يستحقها، فهم اتجهوا هذا الاتجاه من أجل أن يُفكِّر المسلم ألف مرَّة إلى من يدفع الزكاة، من أجل أن تذهب إلى من يستحقها، وشعور المسلم حينما يدفع الزكاة إلى من يستحقها شعور لا يعادله شعور، فهو يحسّ بنشوة وسعادة لا حدود لها، أسرة مستورة مؤمنة مستقيمة تعيش أزمة فجاء هذا المبلغ فحلَّ هذه المشكلة، كأنَّ ثبَّنى غرفة لفصل الذكور عن الإناث، وكإجراء عمليَّة جراحية، ودفع قسط المدرسة من دون إرهاق الأب، فأحياناً تأتي الصدقة في مكانها الصحيح، لذلك حينما تشتد الإمام الشافعي رحمة الله والإمام مالك رحمة الله من أجل أن نجتهد اجتهاداً دقِيقاً في دفع الزكاة إلى من يستحقها، ولكنَّك إذا وتفتَّ بِإنسان، تفتقِّ المسؤلية منك إليه، لأنَّ تقول لمن تثق فيه: خذ هذا المبلغ، وادفعه إلى من يستحقه فأنت بهذا لك براءة ذمَّة، وأصبح هو مسؤولاً عن الاجتهاد في دفع هذا المبلغ.

### الزكاة دين الله :

الإمام الشافعي قاس على موضوع الدين، فالزكاة دين الله، فلو أنَّ لك مع إنسان ألف ليرة، ذهبتَ أنت إلى بيته مثلاً، فدققت الباب، خرج إنسان وقلت له: خذ ألف ليرة و أعطها لفلان؟ هل يمكن

هذا؟ لا بد أن تتأكد فقد يكون هذا مستأجر، ويذهب في اليوم نفسه، فقضاءً وقانوًنا هل يسقط عنك هذا الدين؟ أين توقيعي؟ وأين السند؟ وأين الشهود؟ كيف أنَّ دين البشر لا يسقط عنك إلا إذا أدَيْته إلى صاحبه تماماً، وكذلك دين الله! فالأسأل أن تسأله الدائن: إذا جئت ولم أجده، ماذا أفعل؟! إذا قال لك: أُعْطِي المبلغ لزوجتي، انتهى الأمر، أما إن أكَدَ عليك عدم إعطاء المبلغ إلا في يدي فعندها أَنْضَحَ الأمْر.

### رأي الإمام أحمد في الخطأ في مصرف الزكاة :

عندنا مذهب وسط، فالإمام أبي حنيفة له رأي، والإمام مالك والشافعي لهما رأي، بقي الإمام أحمد، هذا الإمام يقول: إذا أعطى الزكوة من يظنه فقيراً فبأن غنياً، فيه روایتان روایة بالإجزاء، وروایة بعده، فاما إن بان الأخذ عبداً، او كافراً، او هاشمياً، او ذا قرابة للمعطى ممن لا يجوز الدفع إليه لم يُجزئه الدفع إليه، هذا موقف آخر، فيمكن أن يكون الغنى مخفياً، وأنذر أَنَّى دفعت لأحدهم مبلغاً فقيل لي: هذا دخله ثمانية آلاف ليرة، منظرة يوحى أَنَّه لا يجد ما يأكله، فموضوع الغنى والفقير لا يعلمه إلا الله تعالى، فهناك أشخاص لهم مهارة بالغة في إظهار الفقر، أما المؤمن فَيُظْهِرُ التَّعَفُّفَ، ومن عالمة الإيمان أَنَّك تحسبه غنياً، قال تعالى:

( يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءِ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرُفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ )

[ سورة البقرة: ٢٧٣ ]

من جلس إلى غنيٍّ فَتَضَعَّضَ لَهُ ذَهَبُ ثَلَاثَ دِينِهِ، ففي موضوع الغنى أو الفقر قال تجزئه، أما في موضوع أَنَّه كافر أو عبد أو هاشمي أو ذا قرابة فقال: لا تجزئه، وهذا هو الحل الوسط.

### إظهار الصدقة :

الموضوع الأخير في الزكوة هو: إظهار الصدقة، يجوز للمتصدق أن يُظْهِرَ صدقته، سواءً أكانت الصدقة صدقة فرض أم نافلة دون أن يُرَأَي بصدقته وإخفاوها أفضل، وهذا كلام واضح كالشمس، ولكن لو سألتني: متى ينبغي أن تُخْفِيَها؟ ومتى ينبغي أن تُظْهِرَها؟ إذا كانت هذه الصدقة استقررت بيده إنسان وأظهرتها فضحته، أما إذا كانت الصدقة لمشروع عام كبناء مسجدٍ، وأحدهم فَكَرْ بدفع خمسين، فإذا بالذي أمامه دفع خمسين، فَخَلِّ ودفع مئتين، ففي هذه الحالات إذا أظهرت الصدقة كنت قدوةً حسنة، وحمست الآخرين، وشجعتم، أما إن تعلقت الصدقة بإنسان، وذكرتها، فقد أبطلت أجرك، وهذه نصيحة لوجه الله أَنْ كلَّ عمل طَيِّب فعلته مع الآخرين، وتذكري إلى الأبد كلَّ عمل طَيِّب عمله الناس معك، أما اللئيم فلا يذكر إلا عمله الطَّيِّب، ولا يزال يمْتَنُ به على من أعطاه إلى

أن يكفر هذا المُعْطى بالمال، وبهذه الْتَّعْمِة، أما أعمال الناس الطَّيِّبة إِلَيْهِ فَيُسَاها، وكائناً لِمَا تَكُنْ، قال تعالى:

( إِنْ شَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْثُرُوهَا الْفَقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفَّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ )

[سورة البقرة: ٢٧١]

روى الشیخان - البخاري ومسلم- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

(( سَبَعةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَدْلٌ وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلٌ تَحَابَ فِي اللَّهِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَتَقَرَّقَ عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَثَهُ امْرَأَةٌ ذَاتٌ مَنْصِبٍ وَجَمَالٌ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَائِلَهُ مَا ثَنَفَ يَمِينَهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ ))

[متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه]

هؤلاء السَّبَعةُ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ظِلَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فهل هناك صِفَةٌ من هذه الصِّفات تتطابق عليك؟ نرجو الله سبحانه وتعالى أن تتطابق علينا ولو صفة أو صفتان أو ثلاثة، وإذا كَانَ طموحين فنرجو أن تتطابق علينا هذه الصِّفات السَّبَعة.

إِلَى هُنَا يَنْتَهِي مَوْضُوعُ الزَّكَاةِ، وَقَدْ شُرِّحَ مِنْ خَلَالِ كِتَابِ فَقْهِ السَّنَّةِ، وَهَذَا الْكِتَابُ فِيهِ مِيَزَةٌ، وَهِيَ أَنَّ فِيهِ الْحُكْمُ وَتَعْلِيلُهُ وَمُسْتَنَدُهُ النَّصِيَّ، وَالْمِيَزَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ فِيهِ وَجْهَاتَ نَظَرٍ مُتَبَاينةً مَعَ تَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَأَسْلوبُهُ وَاضْبُحُ يَسِيرٌ.

**والحمد لله رب العالمين**